



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل / ١٠/٣/١٠/ ١٤١٢٣

التاريخ: ٢٠٢٥ / ٣ / ١٣

(عاجل جدًا)

مجلس النواب العراقي / مكتب الأمين العام لمجلس النواب
الموضوع / مشروع قانون هيئة الحشد الشعبي

ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٥ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الثامنة
المنعقدة في ٢٠٢٥/٢/٢٥ .

لأخذ الإجراءات الملائمة ، وإعلامنا ، مع التقدير ...

المرفقات :

- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- مشروع القانون المذكور آنفاً (الورقي ، والإلكتروني) .
- الأوليات ذات العلاقة .



د. حميد نعيم الفزري
الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٥/٣/١٢



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل. / ١٠/٣/١٠١٠ / ١٤١٣

التاريخ: ٢٠٢٥ / ٣ / ١٢

صورة غفلة إلى:

- مكتب رئيس مجلس الوزراء / ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- مجلس القضاء الأعلى / دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية / إشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد (٧٩٠١ / ع.ق. متابعة / ٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٥/٤/٢٠٢٤ / ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع مع التقدير ...
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين / ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- وزارة التخطيط / مكتب الوزير / ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- وزارة الدفاع / أمانة السر العام / ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- وزارة الداخلية / مكتب الوزير / ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- وزارة المالية / مكتب الوزير / ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- ديوان الرقابة المالية الاتحادية / مكتب رئيس الديوان / ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- هيئة الحشد الشعبي / مكتب رئيس الهيئة / ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب المنسق العام / ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (مديرية شؤون التشريعات) / إشارة إلى مذكركم المرقمة بالعدد (م د/ق/٢/١٧٤ ل ق) المؤرخة في ١٢/٣/٢٠٢٥ / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان (قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء) / للتأشير والمتابعة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي / لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفاظ ، مع التقدير ...

فرح ٢٠٢٥/٣/١٢ (٢ - ٢)



قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٥

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة المنعقدة في ٢٠٢٥/٢/٢٥ ، ما يأتي :
الموافقة على مشروع قانون هيئة الحشد الشعبي الذي دققه مجلس الدولة وإحالته
إلى مجلس النواب استنادا إلى أحكام المادتين (٦١ / البند أولاً و ٨٠ / البند ثانياً) من الدستور .

د. حميد نعيم النعري

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٥/٣/١٢

38-Iraqi-parliament

مجلس الوزراء
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
صدر القانون الاتي :

رقم () لسنة ٢٠٢٥

قانون

هيئة الحشد الشعبي

المادة -١- تؤسس بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة الحشد الشعبي) وتعد جزءاً من القوات المسلحة وترتبط بالقائد العام للقوات المسلحة تتمتع بالشخصية المعنوية ، يمثلها رئيس الهيئة او من يخوله .

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي :-

اولاً- المساهمة في حماية النظام الاستوري والديموقراطي في العراق .

ثانياً- المساهمة في الدفاع عن البلد وحماية وحدة وسلامة اراضيه ومكافحة الارهاب بجميع اشكاله .

ثالثاً- المساهمة في تأمين وحماية الأمن الوطني .

رابعاً- بناء وتنظيم جهاز عسكري متكامل من حيث التسليح والتجهيز والتدريب والاستمرار في تطويره .

خامساً- نشر ثقافة الدفاع عن الوطن وتشجيع المواطنين على التعاون مع هيئة الحشد الشعبي.

المادة -٣- تتولى هيئة الحشد الشعبي المهام الاتية :-

اولاً- وضع الخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق اهداف هذا القانون وتنفيذ العمليات العسكرية

المناطة في الهيئة من القائد العام للقوات المسلحة لحماية جمهورية العراق .

ثانياً- تسليح وتجهيز مجاهدي وتشكيلات هيئة الحشد الشعبي وتزويدهم بالحدث المعدات التكنولوجية .

ثالثاً- تقديم المعلومات والاستشارة للحكومة في القضايا الماسة بالأمن الوطني وسلامة اراضيه.

رابعاً- اسقطاب الكفاءات والاختصاصات العلمية وتشجيعها للعمل في الهيئة .

خامساً- توثيق التعاون مع وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وبقيّة الاجهزة الامنية وبما يؤمن وحدة العراق وسلامته واستقلاله ونظامه الديمقراطي الاتحادي .

سادساً- ادخال التقنيات الحديثة ونظم المعلومات لتطوير اساليب العمل في الهيئة .

سابعاً - المساهمة في الاعمال والنشاطات الخدمية التي تكلف بها بما يحقق النفع العام .

ثامناً - رعاية ذوي الشهداء والجرحى ومتابعة شؤونهم وتقديم التسهيلات والمساعدات .

المادة -٤- أولاً- رئيس الهيئة هو الرئيس الأعلى للهيئة والمسؤول عن تنفيذ اعمالها ومهامها ورسم سياستها ويمارس الرقابة والاشراف على انشطتها وفعاليتها وحسن ادائها ، ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص وحاصل على الشهادة الجامعية الاولى في الاقل ، وتصدر عنه التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات والاوامر في كل ما له علاقة بمهام الهيئة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والفنية والمالية والتنظيمية.

ثانياً- يكون رئيس الهيئة بدرجة وزير ويتم تعيينه وفقاً للقانون ويعد عضواً في اللجنة الوزارية للأمن القومي ، وله تخويل بعض صلاحياته الى رئيس أركان الهيئة أو أمينها العام أو أمين السر وفقاً للقانون ، ويمارس صلاحيات وزير الدفاع لتطبيق القوانين العسكرية على مجاهدي الهيئة من العسكريين .

المادة -٥- يتولى رئيس الهيئة ما يأتي :-

أولاً- رسم سياسة الهيئة وادارة شؤونها .

ثانياً- تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة من مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة .

ثالثاً- تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة الوزارية للأمن القومي .

رابعاً- رفع تقارير الى القائد العام للقوات المسلحة عن التهديدات التي تمس سلامة العراق ووحدة اراضيه .

خامساً- اصدار قواعد حماية المعلومات الاستخباراتية والعملياتية .

سادساً- اصدار قواعد السلوك والاشتباك الخاصة بمجاهدي الهيئة .

المادة -٦- تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية :-

أولاً- التشكيلات المرتبطة برئيس الهيئة :-

أ - رئاسة اركان الهيئة .

ب - الامانة العامة .

ج - امانة السر العام .

د - الدائرة الإدارية والمالية .

- هـ - الدائرة القانونية .
- و - دائرة الرقابة والتدقيق الداخلي .
- ز - دائرة الأمن والانضباط .
- ح - دائرة الإعلام العامة .
- ط - دائرة العلاقات العامة والخدمات الاجتماعية .
- ي - دائرة التخطيط العامة .
- ك - دائرة التوجيه العقائدي .
- ل - دائرة الاتصالات والمعلوماتية .
- م - شركة المهندس العامة للمقاولات الانشائية والهندسية والميكانيكية والاعمال الزراعية والصناعية .
- ن - صندوق الضمان الصحي لهيئة الحشد الشعبي .
- س - صندوق نهاء وجرى ومعوزي العاملين في هيئة الحشد الشعبي وعوائلهم .
- ع - اكااديمية الحشد الشعبي .
- ثانياً- تتكون رئاسة اركان الهيئة من التشكيلات الآتية :
- أ - معاوينة رئاسة الأركان لشؤون العمليات والتدريب والصنوف .
- ب - معاوينة رئاسة الأركان لشؤون الاستخبارات والمعلومات .
- ج - معاوينة رئاسة الأركان لشؤون الميرة .
- د - معاوينة رئاسة الأركان لشؤون الأفراد .
- هـ - معاوينة رئاسة الأركان لشؤون الطبابة .
- و - المديرية العامة للمعدات الفنية .
- ز - الصنوف العسكرية .
- ح - قيادة القوات الخاصة .
- ط - قيادات الحشد في المحافظات .
- ثالثاً- تتكون الامانة العامة من التشكيلين الآتيين :
- أ - قسم التطوير القانوني والإداري .
- ب - قسم تقويم الأداء المؤسسي .
- رابعاً - تتكون امانة السر العام من التشكيلين الآتيين :-
- أ - المديرية العامة لشؤون المحافظات .

ب - مديرية الشؤون التربوية والتعليمية .

المادة ٧- أولاً- يشغل منصب رئيس اركان الهيئة موظف بدرجة وكيل وزارة حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في الهيئة او ضابط برتبة (فريق اول ركن) ، ويعين وفقاً للقانون .

ثانياً - يتولى رئيس اركان الهيئة المهام الآتية :-

أ - تنفيذ الخطط والعمليات العسكرية والاستخباراتية والأمنية .

ب - الاشراف على تسليح وتجهيز وتدريب مجاهدي الهيئة في الصنوف والقيادات .

ج - الرقابة على سير النظام العسكري في الهيئة .

د - متابعة شؤون الجرحى وذوي الشهداء وتوثيق تضحياتهم .

هـ - اعداد البحوث العسكرية والأمنية بما يخدم اهداف الهيئة .

المادة ٨- أولاً- يرأس الامانة العامة موظف بعنوان امين عام الهيئة يكون بدرجة وكيل وزير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في الهيئة او ضابط برتبة فريق اول ويعين وفقاً للقانون .

ثانياً- يتولى الامين العام المهام الآتية:-

أ - تقديم المشورة والاسناد لرئيس الهيئة في المجالات الادارية والمالية والقانونية .

ب - الاشراف على تطوير الجوانب الادارية الخاصة بتشكيلات الهيئة وهياكلها التنظيمية.

ج - الاشراف على تدريب وتنمية مهارات مجاهدي الهيئة في المجالات الادارية والمالية والقانونية والفنية .

د - الاشراف على اعداد الموازنة الخاصة بالهيئة.

هـ - متابعة ملف حقوق الانسان والتعاون مع الجهات الوطنية والدولية ذات العلاقة بالملف .

المادة ٩- أولاً- يرأس امانة السر العام موظف بعنوان امين السر العام ويكون بدرجة وكيل وزير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ولديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في الهيئة او ضابط برتبة فريق ركن ويعاونه عدد من الضباط الركن من مختلف الصنوف والرتب.

ثانياً - يتولى امين السر العام المهام الآتية :-

أ - متابعة وتنفيذ توجيهات رئيس الهيئة .

ب - تقديم المشورة لرئيس الهيئة في الامور العسكرية والاستخباراتية .

ج - الاشراف على ادارة التشكيلات المرتبطة به .

المادة - ١٠ - أولاً - يدير التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ضابط لا تقل رتبته عن لواء في الدوائر العسكرية، أو موظف بعنوان مدير عام في الدوائر المدنية، حاصل على شهادة جامعية أولية وله خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في الهيئة ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً - يدير كل معاونية من المعاوينات المنصوص عليها في الفقرات (أ - هـ) من البند (ثانياً) من المادة (٦) من هذا القانون ضابط برتبة فريق ويعين من القائد العام للقوات المسلحة وفقاً للقانون .

ثالثاً - تحدد أقسام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ومهامها بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة .

رابعاً - يحدد عدد ونوع ومهام الصنوف والقيادات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٦) من هذا القانون بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة .

خامساً - لرئيس الهيئة تغيير ارتباط أي من التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون بناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

المادة - ١١ - أولاً - تؤسس بموجب أحكام هذا القانون أكاديمية تسمى (أكاديمية الحشد الشعبي) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الأكاديمية أو من يخوله وترتبط برئيس الهيئة .

ثانياً - يمنح المتخرج من الأكاديمية شهادة الكالوريوس في العلوم العسكرية .

ثالثاً - يحدد بنظام إدارة الأكاديمية وكلياتها وشروط القبول وسير الدراسة فيها .

المادة - ١٢ - للهيئة مستشار أو أكثر يقدمون المشورة في القضايا التي يعرضها عليهم رئيس الهيئة على ألا يزيد عددهم على (٣) ثلاثة مستشارين ويتم تعيينهم وفقاً للقانون .

المادة - ١٣ - يحظر على منتسبي الهيئة الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط حزبي أو سياسي .

المادة - ١٤ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة - ١٥ - تحل هيئة الحشد الشعبي المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون محل هيئة الحشد الشعبي المؤسسة بموجب قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ وتنتقل بجميع حقوقها والتزاماتها والعاملين فيها الى الهيئة المؤسسة بموجب هذا القانون .

المادة - ١٦ - يلغى قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ .

المادة - ١٧ - لرئيس الهيئة اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٨ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بغية تنظيم عمل هيئة الحشد الشعبي وتحديد وظائفها ومهامها واختصاصاتها والتنشكيلات المرتبطة بها، واستحداث دوائر جديدة تتولى تنفيذ المهام المكلفة بها ، ولضرورة تنمية وتطوير القدرات العسكرية لتنشكيلات وأجهزة الهيئة ومنح رئيس الهيئة الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من تحقيق ذلك .
شَرَعَ هذا القانون .